سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 109

رِسَالَةٌ:

تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ،

لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، لَا قُرْآنِيٌّ، وَلَا نَبَوِيٌّ فَلَا يُحَرَّمُ عَلَيهِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ فِي التَّحْرِيمِ

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

رِسَالَةٌ:
تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الأَظَافِرِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ،

لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، لَا قُرْآنِيٌّ، وَلَا نَبَوِيٌّ فَلَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ فِي التَّحْرِيمِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رِسَالَةٌ:
تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ،

لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، لَا قُرْآنِيٌّ، وَلَا نَبَوِيٌّ فَلَا يُحَرَّمُ عَلَيهِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ فِي التَّحْرِيمِ

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، عَدَمُ قَصِّ الْمُحْرِمِ: أَظْفَارَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمْ يَنْقُلُوا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ شَيْئًا فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَصُّ شَعْرِ جِسْمِهِ أَيْضًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِثْلَ: قَصِّ شَارِبِهِ، أَوْ شَعْرِ إِبْطِهِ، أَوِ الْعَانَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، لَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ فَقَطْ[1]، وَفِيهِ فِدْيَةٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

* **وَقَدْ جَوَّزَ لِلْمُحْرِمِ تَقْلِيمَ: أَظْفَارِهِ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ:** الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي «الْإِنْصَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٤ ص٤١٠)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَىٰ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٦٥).

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله فِي «الْفُرُوعِ» (ج٥ ص٤٠٩)؛ أَنَّهُ يَتَوَجَّبُ احْتِمَالُ، أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ.[2]

* **وَكَذَا: جَوَّزَ الْفَقِيهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ رحمه الله**؛ كَمَا فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٨٣).

---

(١) عَدَمُ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، هُوَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص١٣ و١٤)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١١٧).

وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ(١)، لَا مَانِعَ مِنْ قَصِّ الْمُحْرِمِ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَشَعْرِ جِسْمِهِ، مِثْلَ: شَعْرِ الشَّارِبِ، وَغَيرِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص٤٦)**: (جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ: قَصُّ أَظْفَارِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفُرُوعِ» (ج٣ ص٣٥٩)**: (وَسَبَقَ قَوْلُ: دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، فِي تَخْصِيصِهِ: بِشَعَرِ الرَّأْسِ، وَيَتَوَجَّبُ هُنَا احْتِمَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ التَّرَفُّهُ بِهِ، فَهُوَ: دُونَ الشَّعْرِ، فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ، وَلَا نَصَّ يُصَارُ إِلَيْهِ.

* **وَقَالَ الشَّيْخُ**: وَفِيهِ رِوَايَةٌ: أُخْرَىٰ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ). اهـ.

* **وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الشَّرْعِ.**

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٧ ص١١٧)**: (الثَّانِي: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، لَمْ يَرِدْ فِيهِ نُصٌّ، لَا قُرْآنِيٌّ، وَلَا نَبَوِيٌّ!). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا دَامَ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ، أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ، لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

فَالْمَفْرُوضُ: تَرْكُ الْإِفْتَاءِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ!.

* **لِذَلِكَ**: فَاحْذَرْ فَتَاوَىٰ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٢٤٨)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٤٦٥).

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين